CPGR-6/95/12 A
May 1995

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند ٩-٢ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة السادسة

روما، ١٩-١٩٩٥/٦/٣٠

تقرير عن سير العمل فى الشبكة الدولية للمجموعات الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية تحت رعاية و/أو ولاية المنظمة

بيان المحتويات

		الفقـــرات
أولا -	المقدمة	١
ثانيا-	معلومات أساسية	٢ - ٦
ثالثا-	حالة التنفيذ وخطط المستقبل	
	المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية	٧ -١٣
	المؤسسات القطرية والاقليمية	١٤-١٦
	معايير بنوك الجينات	١٧
	تخزين النسخ	١٨
	مسح البيانات الحالية عن المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية	١٩
رابعا -	طلب المشورة من هيئة الموارد الوراثية النباتية	٢٠
المرفق-	الاتفاقيات الأساسية المعدلة	صفحة 8

W/V6740/A.300

تقرير عن
سير العمل فى الشبكة الدولية للمجموعات الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية تحت رعاية و/أو ولاية المنظمة

أولا - المقدمـــة

١ - تعرض هذه الوثيقة تقريرا عن سير العمل فى تنفيذ المادة السابعة من التعهد الدولى، فيما يتعلق بانشاء شبكة دولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها. وهى تعطى معلومات أساسية[١]، وتصف الموقف الراهن فيما يتعلق بتنفيذ الشبكة، وترسم خطط المستقبل. والهيئة مدعوة الى اعطاء توجيهاتها بشأن عدد من القضايا، والخطوات التى ينبغى اتخاذها فى المستقبل.

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - تنص المادة ٧-١ من التعهد الدولى على اتخاذ ترتيبات دولية واستكمالها لعدة أهداف من بينها:

"(أ) قيام شبكة من المراكز القطرية والاقليمية والدولية، بما فى ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات، تكون منسقة دوليا وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها، وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولى على أساس التبادل غير المقيد وبلا مقابل".

٣ - كما تنص المادة ٧-٢ من التعهد على أنه :

" فى اطار هذا النظام العالمى، يكون لأى حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة فى هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها فى أن يعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها. ويضع المركز المعنى المواد الموجودة فى المجموعة الأساسية تحت تصرف المشتركين فى التعهد، بناء على طلب المنظمة، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية، دون مقابل، على أساس التبادل الثنائى أو بشروط يتفق عليها".

٤ - ونظرا للشكوك التى تحيط بالوضع القانونى للمواد الوراثية الموجودة فى مجموعات لدى بنوك الجينات، وعدم وجود اتفاقيات ملائمة تضمن سلامة حفظها، فقد دعت هيئة الموارد الوراثية النباتية فى دورتها الثانية (١٩٨٧) الى تنفيذ المادة ٧ من التعهد الدولى، واستعرضت أربعة نماذج مقترحة بهذه الاتفاقيات (نماذج الاتفاقيات "أ"، و "ب"، و "ج"، "و" "د") يمكن استعمالها فى ضم المجموعات الفردية فى شبكة دولية للمجموعات الأساسية من بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها. وتنفيذا لتوصية الهيئة فى دورتها تلك، قام المدير العام فى ١٩٨٨ بالاتصال بالحكومات، والمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والأجهزة الأخرى بهدف التأكد من استعدادها لوضع مجموعاتها الأساسية تحت رعاية المنظمة أو ولايتها. وأعربت ٣٢ بلدا عن

---

(١) أنظر أيضا الوثيقة CPGR-Ex1/94/Inf.5/Add.1.

استعدادها لأن تصبح بنوك الجينات فيها جزءا من الشبكة الدولية، كما أعربت عن تفضيلها لنماذج الاتفاقيات ب و ج و د[٢].

٥ - وعندما عقدت الهيئة دورتها الرابعة (١٩٩١) أقرت ثلاث اتفاقيات أساسية (نماذج الاتفاقيات ب و ج و د) التي كان من رأيها أنها تصلح لأن تكون نقطة بدء مفاوضات مع الحكومات والمؤسسات الدولية. فبمقتضى هذه الاتفاقيات، توافق الحكومات والمؤسسات التي تقرر طواعية وضع المجموعات الموجودة في بنوك الجينات الخاصة بها في اطار الشبكة الدولية على ضمان صيانة المادة الوراثية بصورة سليمة، وتوفيرها لأغراض تربية النباتات والبحوث، مع احترام حقوق موردي المادة الوراثية.

٦ - وفي عام ١٩٩٢ عرضت المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وضع مجموعاتها الموجودة في الشبكة الدولية لمجموعات المادة الوراثية تحت رعاية المنظمة. وبعد ثلاث سنوات من التفاوض بين أمانة المنظمة وهذه المراكز[٣]، تحت اشراف هيئة الموارد الوراثية النباتية وجماعة العمل التابعة لها، تم التوقيع على ١٢ اتفاقية متطابقة وان كانت قد وقعت بصورة منفصلة (انظر الوثيقة CPGR-Ex1/94/Inf.5/Add.1) في اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ بمعرفة المنظمة و ١٢ مركزا من هذه المراكز (المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، والمركز الدولي للزراعة الاستوائية، والمركز الدولي لتحسين الذرة والقمح، والمركز الدولي للبطاطس، والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة، والمركز الدولي لبحوث الزراعة المختلطة بالغابات، والمعهد الدولي لبحوث المحاصيل في المناطق الاستوائية شبه القاحلة، والمعهد الدولي للزراعة الاستوائية، والمركز الدولي للثروة الحيوانية في أفريقيا، والشبكة الدولية لتحسين الموز والموز الأفريقي، والمعهد الدولي لبحوث الأرز، ورابطة تنمية الأرز في غرب أفريقيا) وقد مثل رئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية جميع هذه المراكز في هذه المناسبة. ويتمشى ذلك مع القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية، التي أقرت في شهر مايو/أيار ١٩٩٢ مع نص اتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعترفت بضرورة التوصل الى حلول للمسائل المعلقة في اطار النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية في المنظمة، وعلى الأخص مسألة الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم يتم الحصول عليها بمقتضى الاتفاقية المذكورة.

ثالثا - حالة التنفيذ وخطط المستقبل

المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

٧ - عندما انضمت المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية الى الشبكة، قدمت قوائم "بمواد وراثية معينة" وصلت في مجموعها الى ٤٥٠ ٠٠٠ عينة تم جمعها أو الحصول عليها قبل تطبيق الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. وسوف يعاد النظر في هذه القوائم على فترات منتظمة، لاضافة ما يستجد من مواد بعد تنفيذ الاتفاقية، بالاتفاق مع البلدان المعنية، وبحسب أحكام الاتفاقية. وهذه العينات موضوعة الآن رسميا تحت رعاية المنظمة.

---

[٢] الأرجنتين، وبنغلاديش، وشيلي، وكوستاريكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، واثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واندونيسيا، والهند، وايطاليا، واليابان، والعراق، ومدغشقر، والمغرب، وهولندا، والنرويج، وباكستان، والفلبين، وروسيا، والسنغال، وأسبانيا، والسويد، وسويسرا، وسورية، وتوغو، وتونس، والمملكة المتحدة، وأوروغواي، واليمن.

[٣] عرض تقرير مفصل عن هذه المفاوضات ونتائجها على الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة (٧-١١/١١/١٩٩٤) في الوثيقتين CPGR-EX1/94/Inf.5, CPGR-EX1/94/Inf.5 Add.1).

٨ - وتلقى الاتفاقية التى وقعت بين المنظمة والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بمسؤوليات والتزامات على المنظمة وهيئة الموارد الوراثية النباتية فيها بشأن:

* فحص الأعمال التى ترتبط بصيانة المادة الوراثية وتبادلها (المادة ٤(ب))
* متابعة أعمال المراكز والتوصية بما ينبغى عمله (المادة ٥(أ) و (ب))
* وضع السياسات (المادة ٦ج))،
* اخلاء المركز من المجموعات ونقلها (المادة ٥(ج))،
* تقديم الدعم الفنى (المادة ٧(ب))، و
* توزيع المادة الوراثية والمعلومات عنها (المادة ٩).

٩ - وسوف تستفيد المنظمة وهيئة الموارد الوراثية النباتية من بعض مكونات النظام العالمى فى المنظمة، وكذلك المرافق العديدة الموجودة فيها، عند قيامها ببعض المسؤوليات التى تلقيها على كاهلها الاتفاقيات الموقعة مع هذه المراكز. فسوف يلعب النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر - بالذات - دورا هاما فى عملية متابعة المجموعات المعينة (المادة ٥(ب)) واعطاء بيانات لاتخاذ القرارات على أساسها باخلاء المادة الوراثية المعرضة للخطر ونقلها (المادة ٥(ج))، وكذلك معلومات عن توزيع المادة الوراثية والمعلومات عنها (المادة ٩). كما ستكون الشبكة نفسها مصدرا هاما للبيانات عن النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر، سواء عن توافر المادة الوراثية أو عن الأخطار المحتملة التى تهدد مجموعات هذه المادة. وتيسيرا للحصول على البيانات الخاصة بالمادة الوراثية المعينة، سيتمكن خبراء المنظمة - من خلال اتصالهم بالنظام العالمى للاعلام والانذار المبكر - من الاتصال بشبكة المعلومات الواسعة على الموارد الوراثية التى تقوم الآن المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية بانشائها.

١٠ - وفى سبيل وفائها بمسؤولياتها فيما يتعلق باخلاء المجموعات الوراثية المعينة ونقلها (المادة ٥(ج))، فسوف تعمل المنظمة من خلال شبكتها من المكاتب الاقليمية وشبه الاقليمية والقطرية، ولاسيما بالنسبة للمواد المتعلقة بالمتابعة (المادة ٥(ب)) والدعم الفنى (المادة ٧(ب))، وتوزيع المادة الوراثية والمعلومات عنها (المادة ٩). ولكن تنفيذ المهام الموكلة الى المنظمة له عواقبه بالنسبة للموظفين والتمويل. وينبغى أن نلاحظ هنا أن أحد الموظفين الذين كانت وظيفتهم ممولة من حساب أمانة من حكومة النرويج طوال السنتين الماضيتين، حتى مارس/آذار ١٩٩٥ - كان يقوم ببعض هذه المهام. وربما رأت الهيئة أن تدرس مدى مشاركة أمانة المنظمة فى هذه المسائل وكيفية مشاركتها.

١١ - كما تلقى الاتفاقيات عددا من المسؤوليات والالتزامات على المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية: وعلى الأخص مشاورة الهيئة ودراسة أى توصية فى مجال السياسات تصدر عنها دراسة كاملة (المادة ٦)، وأن تحتفظ بالمادة الوراثية المعنية كوصى عليها لمصلحة المجتمع الدولى وألا تطالب بالملكية القانونية لهذه المادة، ولا تسعى الى اكتساب أى حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة أو المعلومات المتصلة بها (المادة ٣).

١٢ - وتقوم هذه المراكز الآن - بالتشاور مع المنظمة - بوضع اتفاقيات لنقل المادة الوراثية لضمان أن يتم أى توزيع بمعرفتها للمادة الوراثية والمعلومات عنها طبقا لأحكام المادة ٣(ب)، وبالنسبة للعينات المستنسخة بهدف ضمان سلامتها، طبقا لأحكام المادة ٥(أ).

١٣ - وبالنسبة للمادة ٥(أ) (التى تتعلق بمعايير بنوك الجينات واستنساخ المادة الوراثية المعينة) فقد وافقت المراكز على الاحتفاظ ببنوك جيناتها طبقا "للمعايير المفضلة " المذكورة فى الكتيب الذى صدر بعنوان "معايير بنوك الجينات" بمعرفة المنظمة والمعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، والذى أقرته هيئة الموارد الوراثية النباتية. كما قررت هذه المراكز تكليف جهة خارجية بتقييم عمليات بنوك الجينات فى عام ١٩٩٥، بمشاركة من المنظمة. وسوف يوفر هذا التقييم أساسا متينا لتطوير هذه البنوك

وعملياتها فى المستقبل، بما فى ذلك ما يتعلق بمواردها المالية والبشرية، واستنساخ المادة الوراثية لأغراض ضمان سلامتها[٤].

المؤسسات القطرية والاقليمية

١٤ - ومن بين الاتفاقيات الأساسية الأربع (النماذج "أ"، و "ب"، و"ج"، و "د") التى ناقشتها هيئة الموارد الوراثية النباتية فى دورتها الثانية (١٩٨٧) كان النموذجان "أ" و "ب" ينصان على وضع مجموعات المواد الوراثية تحت ولاية المنظمة، بينما كان النموذجان "ج" و "د" ينصان على وضعها تحت رعاية المنظمة. وقد أوضحت البلدان التى أعربت عن رغبتها فى الانضمام الى الشبكة، باستثناء واحد (حيث اختير النموذج "ب") أنها تفضل النموذجين "ج" و "د". والاتفاقيات التى وقعت مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تشبه الى حد كبير النموذج "ج". وتأسيسا على هذا التفضيل الشديد للترتيبات التى تتضمن وضع المجموعات تحت رعاية المنظمة لاتحت ولايتها، فربما رأت اللجنة أن تدرس ما اذا كانت الشبكة تقوم على هذا المبدأ وحده.

١٥ - وكانت الهيئة قد لاحظت فى دورتها الرابعة (١٩٩١) أن هذه النماذج ينبغى النظر اليها كأساس للمفاوضات. وبالتالى فان هناك امكانية وضع اتفاقيات تراعى الظروف الخاصة لكل بلد أو مؤسسة. فبالنسبة للمجموعات الموجودة لدى مؤسسات اقليمية، يمكن تعديل الاتفاقية الموقعة مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لتتناسب وظروف هذه المؤسسات.

١٦ - أما النموذجان ج و د فقد وضعت صيغتهما الأولى ووافقت عليها الهيئة قبل التفاوض بشأن اتفاقية التنوع البيولوجى ووضعها موضع التنفيذ، بل وقبل المفاوضات الجارية لتعديل التعهد الدولى. وربما احتاج الأمر الى أخذ هذين الحدثين فى الاعتبار بالنسبة لنماذج الاتفاقيات. وقد أعدت الأمانة صيغا معدلة للنموذجين "ج" و "د"، بهدف التنسيق بينهما وبين اتفاقية التنوع البيولوجى، والتفسيرات المعتمدة للتعهد الدولى التى يجرى دمجها الآن فى النص المعدل للتعهد (انظر المرفق). وتتعلق التعديلات التى أدخلت على نماذج الاتفاقيات بالنقاط التالية:

(أ) الاشارة الى اتفاقية التنوع البيولوجى والتعهد الدولى فى الديباجة.
(ب) تأثير الاتفاقيات على حقوق الملكية، مع ايراد تعبير أكثر حيادا بالنسبة للملكية.

---

(٤) أثناء الاجتماع الذى عقدته جماعة العمل المعنية بالموارد الوراثية المشتركة بين المراكز، فى المركز الدولى للبحوث الزراعية فى المناطق الجافة بمدينة حلب بسورية فى المدة من ١٦-الى ١٩٩٥/١/١٩، اتفق على أن تتكون "بعثة استعراض بنوك الجينات" من: رئيس فريق، ومرشح من المنظمة، وخبير أو اثنين يختاران على أساس اقليمى، على أن يقوم رئيس الفريق ومرشح المنظمة بزيارة جميع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. أما الأعضاء الآخرون فيمكن أن يقوموا بزيارة المراكز الموجودة فى أقاليمهم، فاذا قام فريق الاستعراض بزيارة جميع المراكز الاثنى عشر، وأمضى اسبوعا فى كل مركز، فستستغرق العملية أربعة أشهر على الأقل. وقد خصص برنامج الموارد الوراثية فى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ١٢٠ ٠٠٠ دولار لهذا الاستعراض، ومصروفات رئيس الفريق وأعضائه. ولم يحدد بند حتى الآن لتمويل مصروفات مرشح المنظمة. وأوكل الاجتماع الى المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية مسؤولية وضع اللمسات الأخيرة فى تحديد اختصاصات الفريق وتشكيله وتفاصيل عملية الاستعراض وتنفيذه، كل ذلك بالتعاون مع المنظمة.

(ج) رسم سياسة للمادة الوراثية المعينة. ويحوى النموذج "ج" صياغة بديلة على أساس تلك التى تم الاتفاق عليها مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

(د) توافر المادة الوراثية المعنية، وأن يكون التوافر مطابقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجى.

(هـ) اضافة مادة جديدة تنص على أن تفسر الاتفاقية وتطبق بطريقة تتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجى والتعهد الدولى.

معايير بنوك الجينات

١٧ - تناولت هيئة الموارد الوراثية النباتية فى دورتها الخامسة "معايير بنوك الجينات" التى أعدتها مجموعة خبراء مشتركة من المنظمة والمعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية بناء على طلب الهيئة، ووافقت عليها، لكى تكتسب قيمة دولية ويسهل موافقة البلدان عليها. وقد طبعت هذه المعايير ونشرت على نطاق واسع[٥].

تخزين النسخ

١٨ - من بين الشروط المحددة للصيانة الفعالة، التخزين السليم للنسخ فى موقع آخر على الأقل. وقد عرضت عدة بلدان أماكن فى بنوك الجينات لديها لهذا الغرض (تقرير الدورة الثالثة لهيئة الموارد الوراثية النباتية، الفقرة ٤٠، وتقرير الدورة الرابعة الفقرات ٥٥-٦٠). كما عرضت النرويج بالذات انشاء بنك دولى للبذور فى ظروف التجميد الطبيعى فى مدينة Svalbard، على أن يكون متاحا لتخزين المجموعات القطرية، وتخزين المواد الوراثية الموجودة فى مجموعات المراكز الزراعية الدولية لفترات طويلة. كما ستخصص أماكن فى هذا البنك للمجموعات الدولية الحقيقية الموجودة تحت الولاية الدولية. وقد تواصلت المفاوضات الدائرة بين المنظمة والمعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية وحكومة النرويج. ويتوقف التقدم فى هذا المشروع على الالتزام بأموال كافية لضمان سلامته المالية لفترة طويلة. وقد تم الاتصال بالفعل بعدد من الحكومات المتبرعة والوكالات الممولة المحتملة، وان لم يكن هناك رد ايجابى حتى الآن. وسيجرى البحث عن طرق بديلة أو تكميلية لتخزين النسخ.

مسح البيانات الحالية عن المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية

١٩ - أعد استعراض للبيانات الحالية عن المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية فى بنوك الجينات الزراعية فى عام ١٩٩٤، وعرض على الدورة الاستثنائية الأولى لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التى لم يتوافر لها الوقت للنظر فيه. وهو معروض الآن على الدورة الحالية للهيئة، كملحق بالوثيقة CPGR-6/95/8. كما يجرى الآن عمل استعراض آخر للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية فى الحدائق النباتية، والتى لها أهميتها بالنسبة للأغذية والزراعة.

---

[٥] معايير بنوك الجينات، المنظمة/المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، ١٩٩٤.

رابعا - طلب المشورة من هيئة الموارد الوراثية النباتية

٢٠ - قد تود الهيئة أن تناقش الأمانة وتوجهها بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (الفقرات ٨-١٠ و ١٢-١٣)، ولاسيما ما يتعلق بالسياسات، والعواقب المتصلة بشؤون الموظفين والشؤون المالية للمنظمة والهيئة نتيجة الاتفاقيات الموقعة مع هذه المراكز، والاتفاقيات المتعلقة بنقل المواد، والمسائل المتصلة باعادة النظر فى نموذجى الاتفاقية المعدلين "ج" و "د" (الفقرة ١٦).

المرفق

الاتفاقيات الأساسية المعدلة[٦]

الاتفاقية الأساسية، النموذج "ج"

اتفاقية بين "س" ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تضع المجموعة الأساسية للمادة الوراثية النباتية تحت رعاية المنظمة

ديباجة

ان [حكومة ..... اسم المؤسسة الحكومية] (ويشار اليها فيما يلى باسم "س") ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار اليها فيما يلى باسم "المنظمة"),

مراعاة لما توليه البشرية من أهمية لحماية المادة الوراثية وصيانتها من أجل الأجيال المقبلة،

ومراعاة للتعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذى أقره مؤتمر المنظمة فى دورته الثانية والعشرين عام ١٩٨٣ (القرار ٨٣/٨) بما فى تلك الملاحق التى أقرها مؤتمر المنظمة فى دورته الخامسة والعشرين عام ١٩٨٩ (القرار ٨٩/٤ و ٨٩/٥) ودورته السادسة والعشرين عام ١٩٩١ (القرار ٩١/٣) وخاصة المادة السابعة منه،

ومراعاة للاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجى التى فتح باب التوقيع عليها فى ١٩٩٢/٦/٥ ووضعت موضع التنفيذ فى ١٩٩٣/١٢/٢٩،

ومراعاة للرغبة التى أبدتها "س" فى ~~أن يعترف [بجزء من] المجموعة (المجموعات) الأساسية من المادة الوراثية النباتية المسؤولة عنها~~، الانضمام الى الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية ~~فى بنوك الجينات، وأن توضع~~ تحت رعاية المنظمة.

قد اتفقا على ما يلى:

---

[٦] فى هذه الاتفاقيات المقترحة المعدلة، ظللت الاضافات، ~~وشطبت المواد المحذوفة~~.

المادة ١
التعهد الأساسى

تتعهد تضع "س" بأن تضع بمقتضى هذه الاتفاقية تحت رعاية المنظمة، وفى اطار الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية فى بنوك الجينات [بجزء من] المجموعة (المجموعات) الأساسية من المادة الوراثية الموارد الوراثية النباتية، حسبما يرد وصفها فى المرفق لهذه الاتفاقية (ويشار اليها فيما يلى بلفظ "المادة الوراثية المعنية")، طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

المادة ٢
الملكية

تحتفظ "س" بملكية الموارد من المادة الوراثية المعنية.

تأثير الاتفاقية على حقوق الملكية

لايجوز تفسير هذه الاتفاقية على أنها تكسب أو تعترف بأى حقوق ملكية للمادة الوراثية المعنية أو أنها تؤثر بأى حال من الأحوال على حقوق الملكية القائمة للمادة الوراثية.

المادة ٣
المقـــر

(أ) يظل المقر الذى تحفظ فيه المادة الوراثية المعنية خاضعا لسلطة "س".

(ب) بيد أن "س" توافق على أن يكون للمنظمة حق الوصول الى المقر، وحق فحص جميع ما يؤدى من أعمال ترتبط مباشرة بصيانة المادة الوراثية المعنية وتبادلها.

المادة ٤
الادارة والتنظيم

(أ) تظل "س" مسؤولة عن ادارة المادة الوراثية المعنية وتنظيمها وفق التشريعات الوطنية، ولكنها توافق على أن يتم ذلك بالاتفاق مع المنظمة.

(ب) يجوز للمنظمة أن توصى بما ينبغى عمله، اذا ما رأت أن من المستحسن تنفيذ هذه الأعمال من أجل ضمان صيانة المادة الوراثية المعنية على نحو سليم.

المادة ٥
السياسات

تظل "س" مسؤولة عن تحديد جميع السياسات فيما يتعلق بالأعمال المرتبطة بالمادة الوراثية المعنية، مع مراعاة نصوص المادة ٨ من هذه الاتفاقية، ولكنها تتعهد باشراك المنظمة فى عملية وضع السياسات.

صيغة أخرى ممكنة بناء على ما اتفق عليه مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

تقر "س" بالسلطة الحكومية الدولية للهيئة فى وضع سياسات الشبكة الدولية المشار اليها فى المادة ٧ من التعهد الدولى، وتتعهد بأن تتشاور مع المنظمة والهيئة بشأن أى تغييرات مقترحة فى السياسات تتعلق بصيانة المادة الوراثية المعنية أو بالحصول عليها، مع الالتزام، فى جميع الحالات، بأحكام المادة ٩ أدناه. وتدرس "س" أى تغيير تقترح الهيئة ادخاله على السياسات، دراسة كاملة.

المادة ٦
الموظفون

(أ) تكون "س" مسؤولة عن توظيف الموظفين الذين توكل اليهم مهام ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها، ودفع مرتباتهم.

(ب) تزود المنظمة الموظفين - فى حدود الموارد المالية المتاحة - بالدعم الفنى اللازم عند طلبه.

المادة ٧
التمويل

(أ) تظل "س" مسؤولة مسؤولية كاملة عن تمويل أعمال المحافظة على المادة الوراثية المعنية.

(ب) تبلغ "س" المنظمة بأى صعوبات قد تنشأ سواء فيما يتعلق باستمرار صيانة المادة الوراثية المعنية أو تنفيذ التدابير التى توصى بها المنظمة بموجب نص المادة ٤(ب) أعلاه.

المادة ٨
المزايا والحصانات[٧]

تمنح "س" المنظمة، وموظفى المنظمة وخبرائها الذين يناط بهم المشاركة فى الأعمال المرتبطة بالمادة الوراثية المعنية، المزايا والحصانات المنصوص عليها فى الاتفاقية بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة.

المادة ٩
اتاحة المادة الوراثية المعنية

تتعهد "س" بأن تجعل المادة الوراثية المعنية متاحة ~~بدون قيد عند الضرورة~~ لأغراض البحث العلمى أو تربية النبات أو صيانة الموارد الوراثية، ~~سواء بصورة مباشرة للمستخدمين أو من خلال المنظمة، وعلى أساس شروط متفق عليها مجانا~~ طبقا لأحكام الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجى والتعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، بحسب الانطباق.

---

(٧) لما كان نص هذه المادة يقتضى تعهدا من جانب الحكومة نفسها، فى حالة أن يكون الطرف الثانى فى الاتفاقية هو مؤسسة حكومية، فلابد من أن تصبح الحكومة بدورها طرفا فى الاتفاقية، أو تقدم وثيقة رسمية بقبول هذا النص.

المادة ١٠
مدة الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة ٢٥ سنة، ويجوز تمديدها باتفاق الطرفين.

المادة ١١
تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها

تفسر هذه الاتفاقية وتطبق بما يتمشى وأحكام الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجى والتعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية.

المادة ~~١١~~ ١٢
تسوية المنازعات

(أ) أى خلاف ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته بالاتفاق المتبادل.

(ب) ويجوز، بناء على طلب من "س" أو المنظمة، احالة هذا الخلاف فى حالة تعذر الوصول الى اتفاق مشترك بشأنه، الى محكمة تتألف من ثلاثة محكمين. ويختار كل من الطرفين محكما واحدا. ويختار المحكمان الأولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذى يرأس المحكمة.

(ج) واذا أبلغ أن أحد الأطراف الطرف الآخر باختياره للمحكم، ولم يتلق من هذا الطرف اخطارا، خلال شهرين، باختياره للمحكم، فللطرف الأول أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى اختيار المحكم الثانى.

(د) وفى حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الذى يرأس المحكمة، فى خلال شهرين من تعيين المحكم الثانى، فان رئيس محكمة العدل الدولية هو الذى يتولى اختياره بناء على طلب من أى من الطرفين.

(هـ) تحدد المحكمة نظامها الداخلى، ما لم تقرر الأطراف المتنازعة غير ذلك.

(و) تكفى غالبية صوتين من المحكمين الثلاثة للتوصل الى قرار يكون ملزما ونهائيا لطرفى النزاع.

المادة ~~١٢~~ ١٣
انهاء الاتفاقية

(أ) لأى من "س" أو المنظمة انهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت من طريق ابلاغ الطرف الآخر برغبته فى ذلك قبل سنة من تاريخ الانهاء.

(ب) وفى هذه الحالة ينبغى لـ "س" والمنظمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاختتام الأعمال المشتركة على الوجه الملائم.

المادة ~~١٣~~ ١٤
تعديل الاتفاقية

(أ) يجوز لـ "س" أو المنظمة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من طريق الابلاغ عن رغبته فى ذلك.

(ب) فى حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فان هذا التعديل يصبح سارى المفعول فى أى تاريخ يحدد لذلك.

المادة ~~١٤~~ ١٥
جهة الايداع

المدير العام للمنظمة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية. وعلى جهة ايداع الاتفاقية:

(أ) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول الأعضاء فى المنظمة، والى أى حكومة أخرى تطلب ذلك.

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية، عند سريانها، لدى أمانة الأمم المتحدة طبقا لنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) ابلاغ الدول الأعضاء فى المنظمة بما يلى:

(١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٥،
(٢) انهاء هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٢ و
(٣) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٣.

المادة ~~١٥~~ ١٦
سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين لـ "س" والمنظمة.

عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

.....
التاريخ:.....

عن "س" .....

.....
التاريخ: .....

الاتفاقية الأساسية، النموذج "د"

اتفاقية بين "س" ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
تضع المجموعات الأساسية للمادة الوراثية النباتية
تحت رعاية المنظمة

ديباجـــة

ان [حكومة ...../ اسم المؤسسة الحكومية] (ويشار اليها فيما يلى باسم "س") ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ويشار اليها فيما يلى باسم "المنظمة"،

مراعاة لما توليه البشرية من أهمية لحماية المادة الوراثية وصيانتها من أجل الأجيال المقبلة،

ومراعاة للتعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذى أقره مؤتمر المنظمة فى دورته الثانية والعشرين عام ١٩٨٣ (القرار ٨٣/٨) بما فى ذلك الملاحق التى أقرها مؤتمر المنظمة فى دورته الخامسة والعشرين عام ١٩٨٩ (القرار ٨٩/٤ و٨٩/٥) ودورته السادسة والعشرين عام ١٩٩١ (القرار ٩١/٣) وخاصة المادة السابعة منه،

ومراعاة للاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجى التى فتح باب التوقيع عليها فى ١٩٩٢/٦/٥ ووضعت موضع التنفيذ فى ١٩٩٣/١٢/٢٩،

ومراعاة للرغبة التى أبدتها "س" فى ~~أن يعترف [بجزء من] المجموعة (المجموعات) الأساسية من المادة الوراثية النباتية المسؤولة عنها،~~ الانضمام الى الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية ~~فى بنوك الجينات،~~ ~~وأن توضع~~ تحت رعاية المنظمة،

قد اتفقا على ما يلى:

المادة ١
التعهد الأساسى

~~تتعهد~~ تضع "س" ~~بأن تضع~~ بمقتضى هذه الاتفاقية تحت رعاية المنظمة، وفى اطار الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية ~~فى بنوك الجينات [بجزء من] المجموعة (المجموعات) الأساسية~~ من المادة الوراثية ~~الموارد الوراثية~~ النباتية، حسبما يرد وصفها فى المرفق لهذه الاتفاقية (ويشار اليها فيما يلى بلفظ "المادة الوراثية المعنية")، طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

المادة ٢
~~الملكيـــة~~

~~تحتفظ "س" بملكية الموارد من المادة الوراثية المعنية.~~

تأثير الاتفاقية على حقوق الملكية

لايجوز تفسير هذه الاتفاقية على أنها تكسب أو تعترف بأى حقوق ملكية للمادة الوراثية المعنية، أو أنها تؤثر بأى حال من الأحوال على حقوق الملكية القائمة للمادة الوراثية.

المادة ٣
المقـــر

يظل المقر الذى تحفظ فيه المادة الوراثية المعنية خاضعا لسلطة "س".

المادة ٤
الادارة والتنظيم

تظل "س" وحدها مسؤولة عن ادارة المادة الوراثية المعنية وتنظيمها.

المادة ٥
السياسات

تظل "س" وحدها مسؤولة عن تحديد السياسات المتعلقة بالمادة الوراثية المعنية، على أن يخضع ذلك لنصوص المادة ٨ من هذه الاتفاقية.

المادة ٦
الموظفون

(أ) تكون "س" مسؤولة عن توظيف الموظفين الذين توكل اليهم مهام ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها، ودفع مرتباتهم.

(ب) تزود المنظمة الموظفين - فى حدود الموارد المالية المتوافرة - بالدعم الفنى اللازم، عند طلبه.

المادة ٧
التمويـــل

(أ) تظل "س" مسؤولة مسؤولية كاملة عن تمويل أعمال المحافظة على المادة الوراثية المعنية.

المادة ٨
اتاحة المادة الوراثية المعنية

تتعهد "س" بأن تجعل المادة الوراثية المعنية متاحة ~~بدون قيد عند الضرورة~~ لأغراض البحث العلمى وتربية النباتات أو صيانة الموارد الوراثية، ~~سواء بصورة مباشرة للمستخدمين أو من خلال المنظمة، وعلى أسس شروط متفق عليها أو مجانا~~ طبقا لأحكام الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجى والتعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، بحسب الانطباق.

المادة ٩
مدة الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة ٢٥ سنة، ويجوز تمديدها باتفاق الطرفين.

المادة ١٠
تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها

تفسر هذه الاتفاقية وتطبق بما يتمشى وأحكام الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي والتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية.

المادة ~~١٠~~ ١١
تسوية المنازعات

(أ) أى خلاف ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته بالاتفاق المتبادل.

(ب) ويجوز، بناء على طلب من "س" أو المنظمة، احالة هذا الخلاف فى حالة تعذر الوصول الى اتفاق مشترك بشأنه، الى محكمة تتألف من ثلاثة محكمين. ويختار كل من الطرفين محكما واحدا. ويختار المحكمان الأولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذى يرأس المحكمة.

(ج) واذا أبلغ أحد الأطراف الطرف الآخر باختياره للمحكم، ولم يتلق من هذا الطرف اخطارا، خلال شهرين، باختياره للمحكم، فللطرف الأول أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى اختيار المحكم الثانى.

(د) وفى حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الذى يرأس المحكمة، فى خلال شهرين من تعيين المحكم الثانى، فان رئيس محكمة العدل الدولية هو الذى يتولى اختياره بناء على طلب من أى من الطرفين.

(هـ) تحدد المحكمة نظامها الداخلى، ما لم تقرر الأطراف المتنازعة غير ذلك.

(و) تكفى غالبية صوتين من المحكمين الثلاثة للتوصل الى قرار يكون ملزما ونهائيا لطرفى النزاع.

المادة ~~١١~~ ١٢
انهاء الاتفاقية

(أ) لأى من "س" أو المنظمة انهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت من طريق ابلاغ الطرف الآخر برغبته فى ذلك قبل سنة من تاريخ الانهاء.

(ب) وفى هذه الحالة ينبغى لـ "س" والمنظمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاختتام الأعمال المشتركة على الوجه الملائم.

المادة ~~١٢~~ ١٣
تعديل الاتفاقية

(أ) يجوز لـ "س" أو المنظمة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من طريق الابلاغ عن رغبته فى ذلك.

(ب) فى حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فان هذا التعديل يصبح سارى المفعول فى أى تاريخ يحدد لذلك.

المادة ~~١٣~~ ١٤
جهة الايداع

المدير العام للمنظمة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية. وعلى جهة ايداع الاتفاقية:

(أ) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول الأعضاء فى المنظمة، والى أى حكومة أخرى تطلب ذلك.

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية، عند سريانها، لدى أمانة الأمم المتحدة طبقا لنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) ابلاغ الدول الأعضاء فى المنظمة بما يلى:

(١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٤،
(٢) انهاء هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٢

المادة ~~١٤~~ ١٥
سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين لـ "س" والمنظمة.

عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

.....
التاريخ:.....

عن "س" .....

.....
التاريخ: .....